

KNA_39742_2019

30/04/2019

Sj

State of Kuwait



مكتب الرئيس
دولة الكويت

المحترم

الأخ الفاضل / النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

تحية طيبة وبعد ،،،

**** الموضوع : سؤال السيد العضو / د. بدر حامد الملا ****

نود إفادتكم بأن السؤال المنوه عنه أعلاه والمرفق نسخة منه سيدرج

في جدول أعمال أول جلسة قادمة.

مع خالص التحية ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



المرفاتق:

**** نسخة من السؤال.**



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى توجيه السؤال التالي الى السيد / النائب الأول لرئيس مجلس

المحترم

الوزراء ووزير الدفاع

نص السؤال

أوجب القرار الصادر من ديوان الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ على جميع الجهات أن تكون نسبة الحضور والانصراف و الانقطاع عن العمل جزء من التقييم السنوي للموظف على أن يعتد به بما نسبته ٣٠٪ من إجمالي التقييم. وحيث أنه نما إلى علمنا بأن هناك اجتماعات تتعقد لدى الوزارة بشأن إلغاء هذه النسبة من تقييم الموظفين بحجة أن هناك بعض الإدارات ليس لديها نظام البصمة وسيترتب على ذلك حصول جميع موظفين وزارة الدفاع على الدرجة الكاملة في هذه الجزئية على نحو يخل بمبادئ العدالة في تقييم الموظفين.

لذا يرجى تزويدنا بالآتي :

- ١- ما هو السند القانوني لعدم تطبيق نظام البصمة لدى بعض الإدارات التابعة لوزارة الدفاع مع مراعاة بيان أسماء تلك الإدارات وأسباب عدم تفعيل نظام البصمة ؟
- ٢- ماهي الآلية المتبعة لاحتساب التأخير عن العمل والانقطاع عنه وعلي اي اساس يتم خصمها من رواتب الموظفين في تلك الإدارات التي لا تطبق نظام البصمة ؟
- ٣- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة للحفاظ على حقوق الموظفين الذين التزموا بالتواجد في العمل وتضرروا من عدم قيام الوزارة باعتماد نسبة الحضور في التقييم .

مقدم السؤال

مع خالص التحية ،،

يوجه السؤال

د. / بدر حامد الملا

ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

عضو مجلس الأمة

مجلس الأمة
٢٩ / ٤ / ١٩٩٩

د. بدر حامد الملا
عضو مجلس الأمة